جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران
المتعدي بسكره لانه مكلف عند غيرا لمزوي
وليلا يؤدي الى ترك القصاص لان من رام
القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا
كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط
الاحكام باسباب والحق به من تعدى بشرب
دواء يزيل العقل اما غير المتعدي وهو كالمسترة
فلا قصاص عليه ولا دية على حربي
قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك بالاسلام
او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه
وسلم والصحابة من بعده من عدم القصاص
ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه
الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان
سفل بخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يعارضه
للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا
في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه بتنبيه
هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان
وبحريان في القطع بسرقة ماله وقتل بشهادته
له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام فصل
على النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا

للشبهة

للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد
كان قتل زوجة نفسه وله منها ولدا وقتل زوجة
ابنه اولزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل
اباه زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد
لانه اذا لم يقتل بجناية على ولده فلان لا يقتل
بجناية على من لو قتله حق اولي وافهم كلامه
ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك
بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى
منه
المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به
على الاصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم
ببعض ويقتل العبد بعبد لولده والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق او هدر دم تحقيقا للمكافاة المشروطة
لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان
انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم
بالاسلام ذميا محصنا فلا قصاص حينئذ
وخرج بتقييد المعصوم بالاسلام المعصوم
بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي
ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي
بنصراني وعكسه ومستامن وبمعاهد وعكسه
لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ

Copyright © King Saud University